

رئيس الهيئة

قرار رقم (٧٧٧١) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٨

بشأن توفيق أوضاع شركة العربي الأفريقي الدولي لتداول الأوراق المالية والسنادات
للقيد في سجل الهيئة للتعامل في الأوراق والأدوات المالية الحكومية بالسوق الثانوي
بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٥١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
 بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،
 وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،
 وعلى قانون غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية،
 وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
 وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩٢ لسنة ١٩٩٢ بشأن إصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،
 وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
 وعلى قرار وزير المالية رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن نظام "المتعاملون الرئيسيون"،
 وعلى موافقة الهيئة الصادرة للشركة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣١ على الترخيص للشركة بزاولة نشاط التعامل والوساطة والسمسرة في السنادات،
 وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٢٤/١٠/١٦ بشأن تنظيم الموافقة على التعامل في الأوراق والأدوات المالية الحكومية بالسوق الثانوي،
 وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ٢٠٢٥ بشأن مد مهلة توفيق أوضاع التعامل في الأوراق والأدوات المالية الحكومية بالسوق الثانوي،
 وعلى الطلب المقدم من الشركة للحصول على موافقة الهيئة على توفيق أوضاع القيد في سجل الهيئة للتعامل مباشرة في السوق الثانوي لأدوات الدين الحكومية كمتعامل رئيسي،
 وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن،
 وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢
 والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

فروع

- المادة (١) :** الموافقة لشركة العربي الأفريقي الدولي لتداول الأوراق المالية والسنادات على توفيق أوضاع القيد تحت رقم (٢٩) في سجل الهيئة للتعامل في الأوراق والأدوات المالية الحكومية بالسوق الثانوي إعمالاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٢٤/١٠/١٦ بشأن تنظيم الموافقة على التعامل في الأوراق والأدوات المالية الحكومية بالسوق الثانوي.
- المادة (٢) :** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلم الجهات المختصة تتفاذه كل فيما يخصه.

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح



Building Bridges not Walls
تبني الجسور لا الحواجز